

**الضوابطُ الأصوليةُ لفهمِ النصِّ القرآنيِّ
(العبرةُ بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السَّببِ)
أُموذجاُ**

إعداد: أ.د. صباح طه بشير البدري

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. أما بعد: فإن التعامل مع النصّ القرآني ليس مبحثاً تفسيريّاً أو فقهياً صرفاً كما هو معلوم، وإنما هو يدخل في اهتمامات عددٍ من العلوم الأخرى، ولاسيما أساسيات علم الأصول والمباحث المقاصدية، التي من خلالها نستطيع في هذا العصر أن نرُدَّ على كثيرٍ من الطعون التي توجّه إليه، فالتعامل مع النصّ القرآني مسألة مهمة وضرورية علينا أن نجتهد كثيراً في سبْر أغوارها واكتشاف كثيرٍ من الطرق التي تقينا الوقوع في الزلل في أثناء التعامل معها، ولا سيما أن النصوص القرآنية وكما هو معلوم تتم مهاجمتها بين حين وآخر، بطريقة أو أخرى وبأساليب مختلفة ومتطورة ومتجددة ومتداخلة؛ تستدعي منّا إماماً شمولياً بطرق التعامل معها؛ حيث لا يستطيع الباحث في علم الفقه أن يتعامل معها أو مع هذه الطعون وحده، وإنما يستطيع تحقيق ذلك إذا تعاون مع المختصين الآخرين في العلوم الشرعية الأخرى التي لها تعلقٌ كبيرٌ بهذا الاختصاص؛ للوصول إلى نتيجة مرضية. ولقد انتظمت هذه الدراسة بمقدمة ومباحث ثلاثة تتبعها خاتمة، تناولت في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياره، وجعلت المبحث الأول للتعريف بعنوان البحث، أما المبحث الثاني فخصصته للبحث في إمكانية تصوّر الضابط وإمكانية مخالفته، وأما المبحث الثالث فبيّنت فيه أثر ضابط "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" في الرّد على شبهة تاريخية النصّ القرآني مع نماذج تطبيقية في "باب الحدود والعقوبات"، وجاءت الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث. وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان حسناتي وصحائف أعمالي. إنّه وليّ ذلك والقادر عليه. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول : التعريف بعنوان البحث

المطلب الأول : تعريف الضوابط الأصولية وإطلاقاتها.

أولاً: تعريف الضابط في اللغة: إذا ما رجعنا إلى المعاجم اللغوية لمعرفة معنى الجذر (ضبط) نجدها قد توسّعت في معناه، ولكن عند التدقيق نجد أنها تنحصر في أربعة معانٍ رئيسية، هي:

١- الضَبَطُ: لُزُومُ الشَّيْءِ وَحَبْسُهُ، ضَبَطَ عَلَيْهِ وَضَبَطَهُ يَضْبُطُ ضَبْطًا وَضَبَاطَةً، وَقَالَ اللَّيْثُ: الضَّبْطُ لُزُومُ شَيْءٍ لَا يُفَارِقُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. (١)
٢- وَضَبَطُ الشَّيْءِ: حِفْظُهُ بِالْحَزْمِ. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: ضَبَطَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ يَضْبُطُهُ ضَبْطًا، إِذَا أَخَذَهُ أَخْذًا شَدِيدًا، وَمِنْهُ أُخِذَ وَصَفَ الرَّجُلُ الْحَازِمَ فَقِيلَ: هُوَ ضَابِطٌ. (٢) وَمِنْهُ ضَبَطَ زِمَامَ الْأُمُورِ. إِنَّ الْمَعْنِيَيْنِ السَّابِقَيْنِ لِلضَّابِطِ -لُزُومُ الشَّيْءِ وَحِفْظُهُ- يَجْتَمِعَانِ فِي وَصْفِ الضَّبِطِ بِأَنَّهُ (القيام بالأمر على الوجه الأكمل). (٣)

٣- أخذ الشيء بقوة وقهر. يقال: ضَبَطَ الشَّيْءَ ضَبْطًا؛ أي: لزمه وقهره وقوي عليه. (٤)

٤- الضابطة: الماسكة والقاعدة. (٥) وعند النظر إلى هذا التعريف نجد أنه إلى الاصطلاح أقرب منه إلى اللغة. وللضبط معانٍ أخرى، ولكن أغلب معانيه لا تعدو الحصر والحبس والقوة. وستبدو، عند ذكر المعنى الاصطلاحي للضابط، علاقة ذلك بالمعنى اللغوي؛ لأنّ الضابط يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره.

ثانياً: تعريف الضابط الأصولي: يتداخل مدلول لفظ الضابط عند الأصوليين مع معاني مداليل أخرى ويشتهر بها، وقد أورثه هذا الأمر شيئاً من الاشتراك المعنوي مع ألفاظٍ أخرى عديدة وأتاح له -بحسب طبيعة الاستخدام الأصولي- أن يؤدي مهام أخرى غير مهمته الرئيسية وقصده الأساس. وقد اعتنى الأستاذ الدكتور يعقوب عبد الوهّاب الباحسين (٦) بتتبع إطلاقات الضابط في معانيه الأخرى غير معناه المشابه للقاعدة، (٧) ذاكراً أربعة ومُمَثِّلاً لها، وهي: الضابط بمعنى التعريف، والضابط بمعنى المقياس، والضابط بمعنى التقسيم، والضابط بمعنى المسألة الفقهية؛ ثم قال: هذه بعض إطلاقات الضابط، وهناك إطلاقات على معانٍ أخرى. (٨)

ومن هذه المعاني التي وردت في إطلاقات الضابط، هي: (٩) الضابط بمعنى المميّز أو الفارق، الضابط بمعنى الإطراد، الضابط بمعنى الحاصر، الضابط بمعنى القدر المشترك، الضابط بمعنى الشرط، الضابط بمعنى النصّ، الضابط بمعنى القاعدة الأصولية.

مفهوم الضابط الأصولي في هذا البحث: الضابط الذي نقصده هنا هو: كلُّ أمرٍ اجتمع عليه أهل الأصول، واتّفت كلمتهم على عدّه أصلاً صالحاً لأن يُعتمد عليه في استنباط الأحكام من مصادرها. ويأتي هنا بمعنى القاعدة الأصولية التي تدخل في مُسمّى القواعد التي هي قضايا كُليّة أو أحكام كُليّة تضم صوراً وجزئيات من أبواب أصولية مختلفة، والقاعدة موضوعة البحث هنا هي: قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

ثالثاً: تعريف النص القرآني: "إِنَّ الْكِتَابَ نِعْمَةٌ: يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ كِتَابَةٍ وَمَكْتُوبٍ، ثُمَّ غَلَبَ فِي عُرْفِ أَهْلِ الشَّرْحِ عَلَى الْقُرْآنِ" (١٠). وفي هذا يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: "وَنَعْنِي بِالْكِتَابِ الْقُرْآنَ الْمُنَزَّلَ" (١١)، ويُعَرَّفُهُ الْأَصُولِيُّونَ بِأَنَّهُ: (كلام الله تعالى المعجز المنزَّل على رسول الله ﷺ، الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ الْمَنْقُولُ إِلَيْنَا بِالتَّوَاتُرِ، ما بين الدَّفْتَيْنِ، المبدوء بسورة الفاتحة والمختتم بسورة الناس). (١٢) ويراد بالنص القرآني هنا الآية القرآنية المتعلقة بالحكم الشرعي بقسميهِ التكليفي والوضعي، أو بعبارة أخرى المراد بها آيات الأحكام (١٣).

يقول محمد صديق خان (١٤) رحمه الله تعالى: "فهذه الآيات التي يحتاج إلى معرفتها راغب في معرفة الأحكام الشرعية القرآنية، وقد قيل: إنها خمسمائة آية، وما صحَّ ذلك، وإنما هي مائتا آية أو قريب من ذلك. وإن عدلنا عنه وجعلنا الآية كل جملة مفيدة يصحُّ أن تُسَمَّى كلاماً في عُرْفِ النُّحَاة، كانت أكثر من خمسمائة آية. وهذا القرآن مَنْ شَكَّ فِيهِ فليعد". ويقول أيضاً: "ولا أعلم أنَّ أحدًا من العلماء أَوْجَبَ حِفْظَهَا غَيْبًا، بل شرط أن يعرف مواضعها حتى يتمكن عند الحاجة من الرجوع إليها، فَمَنْ نقلها إلى كراسة وأفردها كفاه ذلك". ثُمَّ قال مُنْبَهًا أَنَّهُ لم يستقص فيه نوعين من آيات الأحكام: أحدهما: ما مدلوله بالضرورة كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ ﴾ (١٥) للأمان من جهله، إلا أن تشتمل الآية من ذلك على ما لا يعلم بالضرورة بل بالاستدلال، فأذكرها لأجل القسم الاستدلالي منها كآية الوضوء والتيمم. وثانيهما: ما اختلف المجتهدون في صحة الاحتجاج فيه على أمر معين وليس بقاطع الدلالة ولا واضحها، فإنه لا يجب على مَنْ لا يعتقد فيه دلالة أن يعرفه إذ لا ثمرة لإيجاب معرفة الاستدلال به، وذلك كاستدلال على تحريم لحوم الخيل بقوله تعالى ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١٦) وهذا لا تجب معرفته إلا على مَنْ يحتج به من المجتهدين إذ لا سبيل إلى حصر كُلِّ ما يظنُّ أو يجوز فيه استنباط الأحكام من خَفِيِّ معانيه، ولا طريق إلى ذلك إلا عدم الوجدان وهي من أضعف الطرق عند علماء البرهان. (١٧)

رابعاً: التعريف بقاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب): إذا ورد لفظ العموم على سببٍ خاصٍ: لم يسقط عمومه، كقوله ﷺ حين سُئِلَ: أنتوضأ بماء البحر في حال الحاجة؟ قال: "هُوَ الطَّهْرُ مِائَةٌ" (١٨). وقال مالك (١٩)، وبعض الشافعية (٢٠): يسقط عمومه. وهو رأي جمهور العلماء، حتى اشتهر بين العلماء: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولا بُدَّ من تحرير محل النزاع في المسألة: فالعام الوارد على سبب خاص له صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون إجابة السائل غير مستقلة بنفسها، بحيث لا تقيده شيئاً إلا إذا اقترنت بالسؤال، وهذه تابعة للسؤال عموماً بلا خلاف، وفي الخصوص - أيضاً - على أرجح الأقوال. مثال العموم: ما لو سُئِلَ ﷺ عَمَّنْ جامع امرأته في نهار رمضان، فقال: "يعتق رقبة" فهذا عام في كل واطئ في نهار رمضان. ومثال الخصوص: ما لو قال: وطئت في نهار رمضان عامداً، فيقول: "عليك الكفارة" فيجب قصر الحكم على السائل ما لم يدل دليل على العموم.

الصورة الثانية: أن يكون الجواب مستقلاً بنفسه بحيث لو جاء منفرداً لأفاد معنى. وتحت هذه الصورة ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون الجواب مساوياً للسؤال عموماً وخصوصاً، فهذا تابع للسؤال في العموم والخصوص.

الحالة الثانية: أن يكون الجواب أخص من السؤال، كما لو سُئِلَ ﷺ عن أحكام المياه عموماً، فيقول: "ماء البحر طهور" فإنه يخص ماء البحر فقط.

الحالة الثالثة: أن يكون الجواب أعم من السؤال. وتحت نوعان:

النوع الأول: أن يكون أعم من السؤال في غير الحكم المسؤول عنه، كما سُئِلَ ﷺ عن التوضؤ بماء البحر، فأجاب: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" فقد أجاب عن الميِّتة وهي ليست مسؤولاً عنها، فهذا لا خلاف في عمومه.

النوع الثاني: أن يكون أعم من السؤال بالنسبة للحكم المسؤول عنه فقط، مثل ما روي أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عن ماء بئر بضاعة، وهي بئر تُلقَى فيها الحيض والنجاسات ولحوم الكلاب، فأجاب ﷺ: "الماء طهور لا ينجسه شيء" فهذا النوع هو محل الخلاف (٢١). فهنا كان السؤال خاصاً عن بئر معينة وكان الجواب عاماً عن الماء فيكون الخطأ عاماً ولا عبرة بخصوص السؤال. وأما مطابقة الجواب للسؤال وعدم مطابقته فلا دخل لها في بحث العموم، فالجواب قد يطابق السؤال فلا يزيد عليه وقد لا يطابق السؤال فيزيد في الجواب عمماً سأله السائل، فليس في الأصل مطابقة الجواب للسؤال بل تجوز المطابقة ويجوز عدم المطابقة، ويدل على ذلك أنه ﷺ لَمَّا سُئِلَ عن التوضؤ بماء البحر - كما في المثال أعلاه - فقال ﷺ: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته" تعرَّضَ لِجِلِّ الميِّتة ولم يكن مسؤولاً عنها. فالزيادة في الجواب على السؤال مشروعة

وواقعة في النصوص الشرعية. فالإقتصار في الجواب على السؤال ليس لازماً وليس هو الأصل ولا دخل لها في بحث العموم. وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله تعالى فصلاً فقال: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُوسَ، وَلَا تَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوْ الزُّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ»** (٢٢)، فكأنه سأل عن حالة الاختيار فأجابته ﷺ عنها وزاد حالة الاضطرار، وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضي ذلك. فالعموم في جواب السؤال لا يجب فيه أن يكون الجواب مطابقاً للسؤال، وليس بحث مطابقة الجواب للسؤال من أبحاث العموم، فلا يرد في هذه القاعدة.

المبحث الثاني: إمكانية تطور الضابط ووجوه مداخلته

إن أفضل من كتب في هذا المجال واعتنى به اعتناء بالغاً الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في موافقاته حيث وضح العلاقة بين أدلة التشريع الإسلامي وكيفية تعاضدها جميعاً؛ أصليها وتبعيها، كليها وجزئها، منطوقها ومعقولها؛ في صياغة ما تسمى بالنظرية التفسيرية الاجتهادية في التشريع الإسلامي. فمما أصله في هذا الباب قاعدة كلية رئيسة لابتنائها على أصل النظر العقلي في معطيات النص القرآني ولتمكينها في ضبط علاقة الترابط بين كليات هذا النص وجزئياته القائمة على مبدأ عدم استغناء الجزئي عن الكلي أو الكلي عن الجزئي، فيقول مقرراً هذه القاعدة: **«إِنَّ تَلْقِي الْعِلْمِ بِالْكَلِمَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عَرْضِ الْجُزْئِيَّاتِ وَاسْتِقْرَائِهَا؛ وَإِلَّا فَالْكَلِمَةُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَلِمَةٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ لَنَا قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْجُزْئِيَّاتِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي الْخَارِجِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُضْمَنٌ فِي الْجُزْئِيَّاتِ حَسَبَمَا تَقَرَّرَ فِي الْمَعْقُولَاتِ؛ فَإِذَا الْوُقُوفُ مَعَ الْكَلِمَةِ مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْجُزْئِيِّ وَوُقُوفٌ مَعَ شَيْءٍ لَمْ يَتَقَرَّرِ الْعِلْمُ بِهِ بَعْدَ دُونَ الْعِلْمِ بِالْجُزْئِيِّ، وَالْجُزْئِيُّ هُوَ مَظْهَرُ الْعِلْمِ بِهِ ثُمَّ شَرَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ بَعْبَارَةً أُخْرَى: «إِنَّ الْجُزْئِيَّ لَمْ يَوْضِعْ جُزْئِيًّا؛ إِلَّا لِيَكُونَ الْكَلِمَةُ فِيهِ عَلَى التَّمَامِ وَبِهِ قِوَامُهُ، فَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْجُزْئِيِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ جُزْئِيٌّ إِعْرَاضٌ عَنِ الْكَلِمَةِ نَفْسِهِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَذَلِكَ تَنَاقُضٌ، وَلِأَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنِ الْجُزْئِيِّ جُمْلَةً يُؤَدِّي إِلَى الشَّكِّ فِي الْكَلِمَةِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنْهُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ مُخَالَفَتِهِ لِلْكَلِمَةِ أَوْ تَوْهْمِ الْمُخَالَفَةِ لَهُ، وَإِذَا خَالَفَ الْكَلِمَةَ الْجُزْئِيُّ مَعَ أَنَا إِنَّمَا نَأْخُذُهُ مِنَ الْجُزْئِيِّ؛ دَلٌّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْكَلِمَةَ لَمْ يَتَحَقَّقْ الْعِلْمُ بِهِ لِإِمْكَانِ أَنْ يَتَضَمَّنَ ذَلِكَ الْجُزْئِيُّ جُزْءًا مِنَ الْكَلِمَةِ لَمْ يَأْخُذْهُ الْمُعْتَبِرُ جُزْءًا مِنْهُ، وَإِذَا أَمَكَّنَ هَذَا؛ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْجُزْئِيِّ فِي مَعْرِفَةِ الْكَلِمَةِ، وَدَلٌّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ لَا يُعْتَبَرُ بِإِطْلَاقِهِ دُونَ اعْتِبَارِ الْجُزْئِيِّ»** (٢٣). خلاصة ما تقدم: أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع؛ لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك، والجزئي كذلك أيضاً؛ فلا بد من اعتبارهما معاً في كل مسألة. إذن هو يؤكد هذا الضابط في تعريف القرآن الكريم بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي، وحيث جاء جزئياً فأخذه على الكلية إما بالاعتبار أو بمعنى الأصل، إلا ما خصه الدليل، مثل خصائص النبي ﷺ. لأن اعتبار الكلي وملاحظته عند النظر في الجزئيات إنما يقصد منه المحافظة على مقاصد الشارع، ولا يكون ذلك دون النظر للجزئي أيضاً.

المبحث الثالث: شبهة للتاريخية النص القرآني والرد عليها، مع نماذج تطبيقية

أولاً: شبهة "تاريخية النص القرآني": ظهر في الربع الأخير من القرن الماضي اتجاهًا فكريًا ملحوظاً وأخذ بالتنامي واستقل في الآونة الأخيرة، يهدف هذا الاتجاه إلى إعادة دراسة التراث الإسلامي من منطلقات وتوجهات معرفية مختلفة، تلتقي جميعها عند هدف: النظر في هذا التراث الإسلامي على وفق المناهج الفكرية العلمية الغربية الحديثة. ومع الاختلاف -النسبي- في منطلقات كاتبيها وتتنوع أساليب بحثهم وتعدد طرائقه. إلا أن دراساتهم هذه انتهت جميعها -إلا فيما ندر- إلى نتائج ذات مساس خطير ببنية التشريع الإسلامي. وقد ظهرت هذه النتائج على شكل مقولات فكرية، ولوازم بحثية مصبوبة في قوالب خاصة، يفاجئون بها كل من يبحث في هذا المجال أو يفكر أن يخطو فيه، فأصبحت بمثابة (المحرّمات) التي لا يمكن المساس بها أو التعرض لها، ناسين بذلك أو متناسين واقع حالهم قبل توجههم الأخير هذا عندما كانوا ينعون على الخطاب الإسلامي تمسكه بالمقولات الثابتة ويعيبون عليه ما أسموه في حينها بـ (النسق الفكري المغلق). ومن أبر المبادئ الأصولية الفقهية المستخدمة في هذا السياق وأعظمها تأثيراً قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) التي انقلبت عند رموز هذا الاتجاه لتصبح (العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ). وترتب على هذا الاستخدام (القلبي) الحكم (بتاريخية) (٢٤) النص القرآني في غالبه، والتشريع الإسلامي بأكثر أحكامه ومبادئه العامة، تبعاً لذلك. ويقصدون بتاريخية النص: أن أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هما وليد الظروف التاريخية التي ظهرت فيها هذه الأحكام، وأنه لا يجوز تعدية هذه الأحكام إلى زماننا إنطلاقاً من كونها خاضعة لسنة التغيير باعتبارها ظاهرة اجتماعية. يقول أحد رموز هذا الاتجاه: **«أحكام الشريعة تنزلت على أسباب ونتيجة لوقائع حدثت واقتضت أحكاماً لحليها لذلك فإن التطبيق السليم لأحكام الشريعة يعني ربط الحكم بواقعه وتفسير القواعد على الأسباب التي تنزلت من أجلها، ففيما عدا**

السور الأولى - في بداية الدعوة إلى الإسلام - لم تنزل آية إلا بسبب....^(٢٥) ويضيف: "فكل آيات القرآن نزلت على الأسباب، وعلى الأخص ما تضمن حكماً شرعياً أو قاعدة أصولية أو نطقاً أخلاقية. لذلك فإن تطبيق الأحكام والقواعد والنظم يعني ربطها بأسبابها وتفسيرها على مقتضى ما أنزلت بسببه...^(٢٦) ويقول أيضاً تحت عنوان "بيان نظام تفسير آيات القرآن الكريم": "هذا هو المنهج الأصولي السديد في تفسير القرآن الكريم. تُفسر كل آية على أساس أسباب التنزيل، باعتبار أن هذه الأسباب هي الأعمال التحضيرية للنص والمذكرة التفسيرية لما قصد منه. وقد نشأ بعد ذلك منهج آخر، منهج فقهي وليس منهجاً شرعياً، أي أنه منهج قال به فقهاء ولم يرد في القرآن الكريم ول في السنة النبوية، بل ولم يقل به أحد من الصحابة والتابعين الأوائل. ويتأدى هذا المنهج الفقهي في أن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) ونتيجة لذلك فإن تفسير آيات القرآن الكريم يقوم على انتزاع الآية من السياق، وفصلها عن أسباب التنزيل واستعمالها تبعاً للتركيب اللغوي وحده أو وفقاً للتكوين اللفظي دون سواه...^(٢٧)

ثانياً: الرد عليها: يمكن الرد على هذه الشبهة من وجوه:

- إن العبرة بعموم اللفظ وخصوص السبب من القضايا الخلافية بين الأصوليين. وكل له أدلة، فترك الخلاف واختيار قول منها بلا دليل واضح؛ مخالفاً لما ينبغي في الدراسات العلمية بعامة، ولقاعدة مراعاة الخلاف عند الأصوليين بخاصة.
- إن الخلاف غير متصور إلا في حالة عدم وجود القرينة على تخصيص لفظ الآية العام بسبب النزول. أمّا إذا وُجدت القرينة فحينئذ يكون حكم النص مقصوراً على سببه بالإجماع. وعليه فلا وجه لحمل الآيات على أسبابها مطلقاً وبدون تقصيل عند المعاصرين ومن دون مراعاة للقرائن.^(٢٨)

- إذا ورد لفظ عام وسبب خاص، فإنه يحمل على العموم، ولا يختص بالسبب؛ فكل عام ورد لسبب خاص - من سؤال أو حادثة - فإنه يعمل بعمومه، ولا عبرة بخصوص سببه؛ لأن الشريعة عامة، فلو قصر الحكم فيها على السبب الخاص، لكان ذلك قصوراً في الشريعة، فما الفائدة أن ينزل الحكم لهذا السبب دون غيره؟! والشريعة معروف أنها لكل العالمين، وما دامت الشريعة عامة، فلا يُعقل حصر نصوصها في أسباب محدودة وأشخاص معدودين، وإنما يكون الأصل عموم أحكامها، إلا ما دلّ دليل على خصوصيته، فإنه يقصر على ما جاء خاصاً فيه. وفي هذا يقول الشيخ عبد الوهاب خالف رحمه الله تعالى: "إذا ورد النص الشرعي بصيغة عامة، وجب العمل بعمومه الذي دلّت عليه صيغته، ولا اعتبار لخصوص السبب الذي ورد الحكم بناءً عليه، سواء كان السبب سؤالاً أم واقعة حدثت؛ لأن الواجب على الناس اتباعه، هو ما ورد به نص الشارع، وقد ورد نص الشارع بصيغة العموم، فيجب العمل بعمومه، ولا يعتبر خصوصيات السؤال أو الواقعة التي ورد النص بناءً عليها؛ لأن عدول الشارع في نص جوابه أو فتواه عن الخصوصيات إلى التعبير بصيغة العموم، قرينة على عدم اعتباره تلك الخصوصيات."^(٢٩)

- إن مبنى وصول هذه الأسباب إلينا، هي أخبار وأخبار آحاد في الغالب، وللكاتبين في هذا المجال موقف معروف من أخبار الآحاد، فضلاً عن ذلك أن فيها كثيراً من الضعيف. ويظهر هذا من أدنى نظر في كتب التفسير. وقد عهدنا من هؤلاء الكاتبين. أنهم يُحذرون كثيراً في ما يتعلق بموضوع السنة النبوية، ويشككون بشكل أخص بطرائق المحدثين في التثبت من الأخبار، ولا يتقون بكثير مما اتفق أهل الحديث على تصحيحه من الأحاديث. فكيف بها إن كانت مما تحتمل الكلام في أسانيدها. ومع ذلك نراهم يسلمون تسليماً تاماً بهذه الروايات ويُطبقون على التفاضلي عن البحث فيها، بل الالتفات إلى هذا الاحتمال مجرد إلتفات.

- أضف إلى ذلك أنهم اكتفوا بنفي كثير من الأحكام الشرعية اعتماداً على فهمهم لهذه القاعدة بدون مراعاة منهم للأدلة الأخرى المثبتة لهذه الأحكام، وهو المنهج الذي كان يتبعه قلة من العلماء الذين ذهبوا إلى القول بخصوص اللفظ لا بعموم السبب، إذ إنهم كثيراً جداً ما اتفقوا مع الجمهور في حكم بعض القضايا التي اختلفوا ابتداءً في عمومها أو خصوصها.⁽³⁰⁾

- أن مراد الصحابة ﷺ بسبب النزول هو المناسبة التي ورد فيها الحكم، لا أنه سبب نزولها بمعنى اختصاصها به فقط. يقول الزركشي رحمه الله تعالى في تفسير سبب نزول بعض الآيات مكرراً: "قد عُرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا فإنه يريد بذلك أن هذه الآية تتضمن هذا الحكم، لا أن هذا كان السبب في نزولها."^(٣١)

- إن نسبة ما روي لها سبب تنزيل من آيات القرآن، لا تتجاوز عند الواحدي (المتوفى: ٤٨٦ هـ) - الذي كثيراً ما استدل به الداهيون هذا المذهب - (٧,٥%) من مجموع آيات القرآن الكريم، بمعدل (٤٧٢) آية. أمّا عند السيوطي فالنسبة تبلغ (١٤%) بمعدل (٨٨٨) آية. الأمر

الذي ينفي إمكان تجاوز أحكام ومعاني وتشريعات القرآن بهذه (التاريخية) المؤسّسة على أسباب النزول، حتى بهذا المعنى الذي يرفض عموم اللفظ ويقف فقط عند سبب النزول. (٣٢)

ليس صحيحاً ما ادّعه أصحاب هذا الاتجاه من عدم قول أحد من الصحابة والتابعين الأوائل بعموم اللفظ، فهذا الإمام السيوطي رحمه الله تعالى: يقول: "من الأدلة على اعتبار عموم اللفظ، احتاج الصحابة وغيرهم في وقائع بعموم آيات نزلت على أسباب خاصة شائعاً ذائعاً بينهم". (٣٣)

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية في باب الحدود والعقوبات:

أولاً: حَدِّ الْحِرَابَةِ: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَن يُقَاتِلُوا أَوْ يُصَلِّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٤) هذه الآية الكريمة خاصة بعقوبة حدِّ الحرابَةِ. إلا أن أصحاب هذا الرأي ذهبوا إلى تخصيص استيفاء عقوبة حدِّ الحرابَةِ بشخص رسول الله ﷺ فقالوا: "سبب نزول هذه الآية أن النبي كان قد قطع أيدي وأرجل أشخاص قتلوا راعيَهُ وسرقوا ماشيته، ثُمَّ سَمَلَ أَعْيُنَهُم بالنَّارِ، فإذا بالآية تنزل بجزاء يخالف ما جازى به النبي. وواضح من الآية (وسبب نزولها) أنها تقضي بالجزاء على من يحارب الله ورسوله. أي يحارب دين الله وشخص الرسول، فهي بذلك من الآيات المخصصة بشخص النبي. والنبي وحده - هو الذي يوقع الجزاء على من يحاربه ويحارب الله في شخصه" (٣٥). وقبل الردِّ على هذه الشبهة، ينبغي القول أن أصحاب هذا الاتجاه حاولوا تشويه صورة رسول الله ﷺ في أعين قُرَّائِهِ، وتقديمه في صورة المالك لماشية، والذي لديه رعاها، فلما سرق بعضُ الناس ماشيته الخاصة وقتلوا راعيهِ الخاص انتقم منهم انتقاماً بشعاً، ونزلت الآيات تعاتب رسول الله ﷺ على شدته وغلظته، فإذا بالآية تنزل وكأنها تقصد مخالفة حكم النبي ﷺ، والنهي عن سمل الأعين. والحقيقة أن هذه الإبل كانت إبل الصدقة كما نقلت كتب الصحاح وكتب التفاسير، وليست إبل النبي ﷺ خاصة، كما أن هؤلاء الذين عاقبهم النبي ﷺ كانوا قد ارتكبوا مجموعة من الجرائم حتى أنهم غرزوا الشوك في عين الراعي حتى مات (٣٦)؛ لذلك عاقبهم النبي ﷺ بنفس فعلهم. وهذا كله يوضح عدم صحة ما ادّعوه وذهبوا إليه. الرَّدُّ على هذه الشبهة: في النصِّ الذي أورده مخالفات كثيرة يمكن إجمالها فيما يأتي:

١- تخصيص استيفاء عقوبة الحرابَةِ بشخص رسول الله ﷺ، ولا دليل على ذلك من قول أحد من أهل العلم، فالكل مُجمعون على دوام هذا الحكم بعد رسول الله ﷺ، يستوي في ذلك القائلون بعموم اللفظ أو خصوصه منهم.

٢- ترتيبه هذا (التخصيص) على سبب نزول الآية، مع أن هذا السبب مختلفٌ فيه، فالجمهور على أنها نزلت في قصة الغُرَيْبِيِّين (٣٧).

وروي (٣٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما والضحَّاك: "أنها نزلت بسبب قومٍ من أهل الكتاب بينهم وبين رسول الله ﷺ عهدٌ فنقضوا العهدَ وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض". (٣٩) ومع ضعف هذا القول ورجحان قول الجمهور، إلا أنه كان ينبغي عليهم التنبيه على هذا الخلاف وموقع ابن عباس منه.

٣- إن سبب نزول الآية يدل على عدم اختصاصها برسول الله ﷺ، ويظهر هذا من قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَاتِلُوا أَوْ يُصَلِّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٤٠)، فيه دلالة عظيمة على عموم لفظ "وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا" لا محاربة الله ورسوله فحسب كما وهم أصحاب هذا الاتجاه الناس، وعليه فما دام الإفساد في الأرض مستمراً، فالعقوبة أيضاً دائمة مستمرة. لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٤- إن في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَّحِيمٌ﴾ (٤١)، فيه دلالة عظيمة على عموم لفظ "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا" وعلى عدم اختصاصها برسول الله ﷺ ثانياً. إذ إنَّه من المعلوم أن (الغُرَيْبِيِّين) قد قَدِرَ عليهم جميعاً (٤١)، فما الداعي إذن إلى هذا التقييد في الآية، الذي لا يدلُّ على بيان ما ينبغي فعله فيما يُسْتَقْبَلُ من حوادثٍ مُتَشَابِهَةٍ. وفي هذا دليلٌ على العموم ليس بعده دليلٌ، وما هو عليه العمل بإجماع الأمة.

٥- ومن الأدلة الأخرى على عدم اختصاص رسول الله ﷺ باستيفاء حدِّ الحرابَةِ، أن (النعم) التي استاقها الغُرَيْبِيُّون بعد قتلهم لراعيها، هي من أنواع الصدقة العائدة لفائدة المسلمين جميعاً لا لرسول الله ﷺ حتى يكون إيقاع العقوبة على السُّرَّاقِ خاصاً بهم دون غيره. وما كان كذلك فحق استيفاء عقوبته هو للأمة جميعاً يوقعها نيابة عنها القائمُ بأمرها، نبياً رسولاً كان أو غيره.

٦- أخيراً فإن صاحب هذا الرأي قد أغفل تفسير معنى محاربة الله تعالى، وهو ما تنبّه إليه القرطبي رحمه الله تعالى قائلاً: "وفي قوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) استعارة ومجاز، إذ الله سبحانه وتعالى لا يُحَارَبُ ولا يُعَالَبُ لما هو عليه من صفات الكمال، ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد. والمعنى: يُحَارِبُونَ أولياء الله، فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لإذابتهم، كما عبر بنفسه عن الفقراء الضعفاء في قوله عز وجل: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (٤٢) حثاً على الاستعفاف عليهم؛ ومثله في صحيح السنّة (٤٣): "سْتَطَعْمَتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي....". (٤٤)

٧- قالوا: إن العقوبة بنقطة الأطراف فيها إضرار بالمجتمع، وذلك بإشاعة البطالة فيه، وتعطيل بعض الطاقات البشرية التي كانت تسهم في العمل والإنتاج، وتكثير المشوّهين والمقطّعين الذين أصبحوا عالّة على المجتمع بسبب عجزهم عن الكسب والإنفاق، فيجب أن يُستعاض عن هذه العقوبة بالحبس مع التربية والتوجيه (٤٥).

الرّد على هذه الشبهة:

والرّد عليها من وجوه:

١- أنّ ترك السُّرَّاق والمحاربين دون عقوبة رادعة؛ يجعلهم يعيشون في الأرض فساداً، ويهددون أمن المجتمع، ويهتكون الخُرُمات، ويقطعون على الناس سُبل العيش والكسب، ويُعطلون مصالحهم، ويخيفونهم في أمنهم، ويفجعون النساء والأطفال في مساكنهم، ويسرقون جهود الآخرين، ويسببون أضراراً لهم بغير حقيق.

٢- أنّ ذلك يدعوهم إلى البطالة والوقود عن العمل والكسب المشروع؛ لأنهم يستطيعون تحصيل ما يريدون عن طريق السرقة وقطع الطريق. ٣- أنّ العاملين المجتهدين في تحصيل الأموال بالسُّبُل المشروعة سينقبضون عن العمل، وينتظمون في سلك الكسالى العاطلين؛ ما دامت أموالهم مهدّدة بالاستلاب والضياع، فتتعلّط الأعمال، وتفسد الأحوال، ويقعد الناس عن التكسب وجمع المال ومعنى ذلك أنّ السارق لا يسرق المال فقط، وإنما يسرق معه أمن المجتمع واستقراره وتأمينته، فكان في التساهل مع هؤلاء السُّرَّاق خراب العمران، وشل قدرات الإنسان، واستنفاد طاقته ووقته وجهده في حفظ ماله وحمايته.

٤- أنّ السرقة تتبعها - في الغالب - أفسى الجرائم المباشرة من القتل والجرح، وانتهاك الأعراض، وهتك خُرُمات البيوت، وغيرها. وإنّ السُّرَّاق يتسلّحون دائماً خشية الظفر بهم فيدافعون عن أنفسهم، أو لقتل وجرح من يقف في طريقهم، ويحول بينهم وبين تحقيق مُرادهم، أو يخشون منه أن يكشفهم ويعلن عنهم. ولا يكاد يمرُّ يوم في المدن الكبرى من غير ارتكاب جريمة قتل لأجل السرقة (٤٦). وختاماً: يكفي أن نعلم أنّ حدّ السرقة لم يُنقذ إلا ست مرات في أربعمئة سنة لنعرف أنها عقوبات فُصدّ بها التخويف الذي يمنع وقوعها ابتداءً. كما أنّ معرفتنا بطريقة الإسلام في وقاية المجتمع من أسباب الجريمة قبل توقيع العقوبة تجعلنا في اطمئنان تام إلى العدالة في الحالات النادرة التي توقع فيها هذه الحدود.

ثانياً: القصاص قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْقُوا بِالْحَرْمِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٤٧) يقول أحد اصحاب هذا الاتجاه عن هذه الآية الكريمة: "إنها آية عينية لها ظروفها الموضوعية في التطبيق، هي حالة القتال العشائري القبلي ضمن المجتمع الواحد؛ لإنهاء قوانين الثأر المقتبنة، وهي في المجتمع المتحضّر غير قابلة للتطبيق، لانتفاء هذه الظروف الموضوعية، فمن مؤشّرات الحضارة في المجتمع، اختفاء التعصّب السلبي الممقوت للأسرة والعشيرة والقبيلة". (٤٨) وعنده أنّ هذه الآية لا يمكن تطبيقها "إلا في حالات خاصة جداً أبرزها الجريمة المنظمة (المافيا) التي تعاني منها معظم المجتمعات المتحضرة إن لم يكن كلها". (٤٩)

الرّد على هذه الشبهة:ويمكن الرّد عليها من وجوه:

١- إن هذا القول اجتهاداً من صاحبه وهو ليس من أهله، فضلاً عن ذلك أنّ قوله هذا مردود لأن القاعدة الأصولية تنص على أنه "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" ونص القصاص قطعي الثبوت والدلالة لا مجال للاجتهاد فيه، قال تعالى: ﴿وَكَيْفَا عَلَيْنَا أَن نَّكْفُرَ بِالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَبِالْعَمَلِ بِالْعَمَلِ وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ بِالْأُذُنِ وَالسِّنِّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾ (٥٠)

٢- إن أحكام الشريعة لا توزن بالزمان الذي صدرت فيه أو نُقِلت منه، ولكن الميزان الذي تُقَوَّم به هو مدى صلاحيتها، وتحقيقها للغاية المبتغاة منها.

وعليه؛ فليس كل قديم مردوداً، ولا كل جديد مقبولاً، ولا كل ما نشأ في البداية فاسداً، ولا كل ما نشأ في الحاضر صالحاً. ٣- أن هذه الشبهة جاءت من قياس العقوبات الشرعية على العقوبات الوضعية التي تتطور مع الزمن، ويحصل فيها التغيير والتبديل بين الحين والحين، تلافياً لما فيها من الأخطاء، وتحقيقاً لما هو أجدى وأكمل. لذا قالوا: ما دامت القوانين تُلغى أو تُعدّل؛ فلم لا نعمل مثل ذلك في العقوبات الشرعية؟ وهذه نظرة خاطئة إلى الشريعة الإسلامية.

٤- إن عقوبة القصاص في الإسلام ليست ثأراً وانتقاماً من القاتل كما يدّعي هؤلاء أو أنها لا تُناسب الواقع، وأن الآية الكريمة التي تدعو إلى القصاص من القاتل -على حسب رأيهم- خاصة بزمان النبوة ولم نُعد في حاجة إلى تطبيقها إلا في حالاتٍ خاصة، حتى لا نُنتهم من قبل الغرب بالرجعية ومخالفة مواثيق حقوق الإنسان المعاصر والحضارة المعاصرة، لكن في الحقيقة ليست المسألة كما يظنون جهلاً منهم وتجاهلاً وعداوةً وبُغضاً لأحكام الدين التي جاءت مُراعياً لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

٥- إن تصوير القصاص بأنه مبني على الانتقام ليس في محله؛ لأن هناك فارق كبير بينهما يتضح في الآتي:

- أ- القصاص مبني على أساس المساواة بين الجريمة والعقوبة، وهي شرط أساسي لاعتباره؛ بحيث لو تعدر تحققه وجب العدول عن القصاص إلى عقوبة أخرى. بينما المنتقم لا يضع في اعتباره تحقق هذا الشرط، وفي الغالب يفوق الانتقام الجريمة المُهَيَّجة له.
- ب- عقوبة القصاص لا تتعدى إلى غير الجاني، بينما الانتقام لا يقتصر على الجاني وحده، بل قد يتعداه إلى غيره من أقارب الجاني.
- ج- القصاص لا يتأثر بقوة المنتقم أو ضعفه؛ لأنه يكون بحكم الحاكم، وبحسب ما تقتضيه قواعد الشريعة، بينما الانتقام يختلف قوةً ومقداراً باختلاف قوة المنتقم أو ضعفه.

د- يُضاف إلى ذلك أن القصاص يُعدُّ مانعاً من الانتقام الشخصي؛ لأنه مبني على العدل والمساواة بين العقوبة والجريمة.

٦- " أن شرع القصاص يُفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلاً، وفي حق من يُراد جعله مقتولاً وفي حق غيرهما أيضاً، أما في حق من يريد أن يكون قاتلاً؛ فلأنه إذا علم أنه لو قتل قُتل فلا يقتل فيبقى حياً، وأما في حق من يُراد جعله مقتولاً؛ فلأن من أراد قتله إذا خاف من القصاص ترك قتله فيبقى غير مقتول، وأما في حق غيرهما؛ فلأن في شرع القصاص بقاء من هُم بالقتل، أو من يهيم به وفي بقائهما بقاء من يتعصب لهما، لأن الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس وفي تصور كون القصاص مشروعاً زوال كل ذلك وفي زواله حياة الكُل" (٥١).

٨- إن العقوبة في الإسلام هدفها حفظ المصالح العامة والفردية في المجتمع تلك العقوبات التي تستمد شرعيتها من النصوص القطعية. وعقوبة الإعدام في شريعة الإسلام تختلف عن عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية. ولا ننسى أن العقوبات في الإسلام تُدرأ بالشبهات، فليس الإسلام متعظماً لقتل الأنفس؛ ولكنه شرع العقوبات والقصاص والحدود حفاظاً على سلامة حياة الناس، أضف إلى ذلك أن الله تعالى الذي خلق الإنسان ووهبه الحياة وحافظ عليها هو الذي شرع القصاص منها عندما تعدي على حياة مماثلة لها.

٩- روى البخاري والسائي والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الديّة، فقال الله لهذه الأمة: " كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْحُرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ يَنْبَغُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِمَّا كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَنْ عَتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ" (٥٢). قال الشعبي رحمه الله تعالى: " كان بين حيين من أحياء العرب قتال، وكان لأحد الحيين طولٌ على الآخر، فقالوا: نُقتل بالعبد منا أحرر منك، وبالمزلة الرجل، فنزلت هذه الآية" (٥٣). فهذه الآية وإن كانت قد نزلت في هؤلاء إلا أنها عامة في كل جريمة قتل وليست مقتصرة عليهم، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. لذا فلا مجال لإلغاء القصاص فهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والأئمة بلا خلاف، وعليه إجماع الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، لا يتغير بتغير الزمان والمكان فكتاب الله تعالى صالح لكل زمان ومكان، وشريعة الإسلام إلهية المصدر لا يعترها النقص ولا النسيان، على عكس القوانين الوضعية التي يضعها البشر لأنفسهم، والبشر من طبيعته النقص والنسيان.

رابعاً: إسقاط حدّ شرب الخمر: يقول أصحاب هذا الرأي: " لا توجد آية عقوبة على شربها أو بيعها، لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية"، ثم يقولون مستتركين على الحكم الشرعي: " إن العقوبات تزيد من عدد الجرائم، ولا تجتث الجريمة أصلاً" (٥٤). الرد على هذه

الشبهة: قولهم هذا مردود لأن حد السكر حكم ثابت في الشريعة الإسلامية لا يجل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَسْبَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصَدِّكُم عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴿٩١﴾﴾. قال الرازي رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: " ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى

لَمَّا وَصَفَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ بِهَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ قَالَ فَاجْتَنِبُوهُ أَي كُونُوا جَانِبًا مِنْهُ، وَالْهَاءُ عَائِدَةٌ إِلَى مَاذَا فِيهِ وَجِهَانِ:

الأول: أَنَّهَا عَائِدَةٌ إِلَى الرَّجْسِ، وَالرَّجْسُ وَقَعَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَكَانَ الْأَمْرُ بِالِاجْتِنَابِ مُتَنَاوِلًا لِلْكَلِّ.

الثاني: أَنَّهَا عَائِدَةٌ إِلَى الْمُضَافِ الْمُخْذُوفِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّمَا شَأْنُ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ أَوْ تَعَاظِيهِمَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ قَالَ: رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ. ومعلوم عند الأصوليين أن صيغة (الاجتناب) من أقوى صيغ النهي. ثم قال موضعاً مضاراً شرب الخمر: "أَمَّا الْخَمْرُ فَاعْلَمْ أَنَّ الظاهر فيمن يشرب الخمر أنه يشربها مع جماعة ويكون غرضه من ذلك الشرب أن يستأنس برفقائه ويفرح بمحادثتهم ومكالمتهم، فكان غرضه من ذلك الاجتماع تأكيد الألفة والمحبة إلا أن ذلك في الأغلب ينقلب إلى الضد لأن الخمر يزيد العقل، وإذا زال العقل استولت الشهوة والغضب من غير مدافعة العقل، وعند استيلائهما تحصل المنازعة بين أولئك الأصحاب، وتلك المنازعة ربما أدت إلى الضرب والقتل والمشاقفة بالفحش، وذلك يورث أشد العداوة والبغضاء، فالشيطان يسؤل أن الاجتماع على الشرب يوجب تأكيد الألفة والمحبة، وبالأخرة انقلب الأمر وحصلت نهاية العداوة والبغضاء" (٩٦). وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ»، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى، قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي جِلْدِ الْخَمْرِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ، قَالَ: «فَجَلَدَ عُمُرُ ثَمَانِينَ». (٩٧) وأما قولهم: إن العقوبات تزيد من عدد الجرائم، ولا تحت الجريمة أصلاً. فمردود أيضاً، لأن العقوبات تمنع -عادة- من ارتكاب الجريمة، وإيقاعها بعد ارتكابها يمنع من العود إليها. فإذا ما انفكت النفوس عن الجرائم خُفِظَتْ مصالح الأفراد المتعلقة بالدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال، وحُفِظَتْ مصالح المجتمع وأمن الإختلال ونُعم بالهدوء والاستقرار. وهذا هو الغرض الأول من تشريع العقاب، وعلى أساسه جاءت العقوبة بقدر الجريمة ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ (٩٨) وعلى نحو تكفي للردع والزجر. والغرض الثاني للعقوبات الشرعية إصلاح المجرم نفسه وتقويم اعوجاجه، وقد أشار بعض الفقهاء إلى هذا الغرض. فالإمام الماوردي رحمه الله تعالى يقول، وهو يتكلم عن عقوبات التعزير: "إنه - أي التعزير - يوافق الحدود من وجه وهو أنه تأديب وإصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب" (٩٩). فالعقوبات الشرعية، إذن، تهدف - أيضاً - إلى علاج المجرم وإصلاحه ويخلص لنا مما تقدم أن العقوبة قامت على أساس ما في النفس من غريزة الخوف مما يؤدي، ولغرض رعاية مصالح الأفراد والمجتمع وإصلاح المجرم جهد الإمكان. وبناءً على ذلك جعلت الشريعة العقوبة بقدر الجريمة، وكافية للردع والزجر، وخالية من معاني الظلم والانتقام. و العقوبات في القوانين الوضعية لا تبلغ مبلغ العقوبات الشرعية في حمايتها مصالح الأفراد والمجتمع وإصلاح الجاني، ولا مدى قدرتها على الردع والزجر، والواقع خير شاهد على ما نقول، فالجرائم في ظل العقوبات الوضعية في ازدياد، والمجرمون يكثرون ولا ينقصون (١٠٠). وفي الختام أقول: نظراً لمحدودية موضوع البحث أكتفي بهذا القدر من النماذج خشية الإطالة. عسى أن أكون قد أسهمت ولو بجزء يسير في تصحيح بعض المفاهيم عند من يريدون النيل من أحكام شريعتنا الغراء. والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم الدين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

الخاتمة

بعد انتهاء رحلتي مع هذا البحث، ينبغي لي أن أختتمها بأهم ما توصلت إليه من نتائج، وتتلخص في الآتي:

- ١- لا بُدَّ من الحضور المؤثر لعلم أصول الفقه في مجمل النظر في الشبهات التي تثار حول الأحكام الشرعية التي تريد النيل منها.
- ٢- إن شبهة (تاريخية النص القرآني) التي استندوا إليها في الشبهات التي أوردوها على كثير من الأحكام الشرعية كان سببها قلبهم لأبرز المبادئ الأصولية الفقهية المستخدمة في هذا السياق وأعظمها تأثيراً ألا وهي قاعدة أو ضابط (العبرة بخصوص السبب لا بخصوص السبب) التي انقلبت عند رموز هذا الاتجاه لتصبح (العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ).
- ٣- جرى من خلال هذا البحث: الرد على الشبهات التي أثيرت من قبل هؤلاء على الأحكام الشرعية المتعلقة بباب الحدود والعقوبات، وقد اخترت بعض النماذج من هذا الباب ودحضت شبهاتهم بالأدلة النقلية والعقلية.

التوصية: أوصي القائمين على الدراسات العليا أن يولوا هذه الدراسات اهتمامًا يتناسب وأثرها في الرِّدِّ على هذه الشِّبهات لتعيد لتراثنا الإسلامي وجهه الوضوء، وذلك من خلال إدخال بعض موضوعاتها في إطار منهج الدراسات العليا في الكلية ذات الاختصاص، وأن تجعلها ضمن مفردات منهج الدراسة الأولية في قسم أصول الفقه في كليات الشريعة.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب
٢. الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ وَالْوِلَايَاتُ الدِّينِيَّةُ، لأبي الحسن الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: أحمد البغدادي، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دار ابن قتيبة - الكويت.
٣. الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ: سيف الدين أبو الحسين علي بن علي بن محمد الأمدي، (المتوفى سنة ٦٣١هـ)، د.ط، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة - مصر.
٤. إِرْشَادُ الْفُحُولِ إِلَيَّ تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عنابة، دمشق - كفر بطنا، قَدَّمَ لَهُ: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٥. أَسْبَابُ نَزُولِ الْقُرْآنِ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح - الدمام، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٦. الْإِسْلَامُ السِّيَاسِي: محمد سعيد العشماوي، ط٤، ١٩٩٦، مكتبة مدبولي الصغير، القاهرة.
٧. أُصُولُ الشَّرِيعَةِ: سعيد محمد عشماوي، ط١، ١٩٩٢م، الناشر: سينا للنشر.
٨. الْبَحْرُ الْمَحِيطُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٩. الْبِرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.
١٠. تَاجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، د.ط، د.ت.
١١. تَقْوِيمُ الْأَدْلَةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية.
١٢. التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية.
١٣. الْجَامِعُ الصَّحِيحُ الْمَخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَنِهِ وَأَيَامِهِ: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (المتوفى سنة ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار ابن كثير - اليمامة، بيروت - لبنان.
١٤. الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ = تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، دار الكتب المصرية - القاهرة.
١٥. جَوْهَرُ الْإِسْلَامِ، لمحمد سعيد العشماوي، ط٣، ١٩٩٣، سينا للنشر - القاهرة.
١٦. حِوَارٌ حَوْلَ قَضَايَا إِسْلَامِيَّةٍ: الاجتهاد، المعاصرة، الشريعة: إقبال بركة، الناشر: مؤسسة روز اليوسف ١٩٨٧م.
١٧. دَحْضُ الشُّبُهَاتِ الَّتِي تُثَارُ حَوْلَ الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ. د. عبد العزيز الفوزان، مجلة البيان، عدد ١٩٣.
١٨. دَرَسَاتُ إِسْلَامِيَّةٍ مَعَاصِرَةٍ (فِي الدَّوْلَةِ وَالْمَجْتَمَعِ): د. محمد شحور، ط١، ١٩٩٤، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع.

١٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٠. شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (المتوفى سنة ٧٩٢هـ)، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: خيرى سعيد، د. ط، د. ت، المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر.
٢١. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٢. شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني: شمس الدين محمد بن احمد المحلي، ط١، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م، مطبعة البابي الحلبي وأولاده- مصر.
٢٣. شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، المحقق: علي بن محمد العمران، ط١، ١٤٢٦هـ، مجمع الفقه الإسلامي بجدّة- دار الفوائد.
٢٤. الضوابط الأصولية للسياسة الشرعية في العصر الحديث (دراسة تطبيقية)، لثمثى الضاري، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، ٢٠٠٠م.
٢٥. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حقه وعلق عليه وخرّج نصّه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، لا يوجد مكان النشر.
٢٦. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
٢٧. غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، د. ط، د. ت، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
٢٨. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، د. ط، د. ت، الناشر: عالم الكتب.
٢٩. القواعد الفقهية: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، مكتبة الرشد.
٣٠. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الطبعة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الناشر: المكتبة العصرية.
٣١. كتاب الأفعال: سعيد بن محمد المعافري القرطبي ثم السرقسطي، أبو عثمان، ويعرف بابن الحداد (المتوفى: بعد ٤٠٠هـ)، المحقق: حسين محمد شرف، مراجعة: محمد مهدي علام، الطبعة: بدون، عام النشر: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، الناشر: مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة - جمهورية مصر العربية.
٣٢. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، ط٣ - ١٤١٤هـ، دار صادر - بيروت.
٣٣. المحصول في علم أصول الفقه: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الرسالة.
٣٤. المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، الناشر: دار ابن عفان.
٣٥. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. عبد الكريم زيدان، ط١٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٣٦. المستصفي من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية.

٣٧. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، ط١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
٣٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٩. معالم الإسلام: محمد سعيد العشماوي، ط١، ١٩٨٩م، القاهرة - دار سينا.
٤٠. المعجم علم الاجتماع، تحرير: دينكن ميشيل، ترجمة: الدكتور إحسان محمد الحسن، ط١، ١٩٨٠م، بغداد: وزارة الثقافة والاعلام. دار الرشيد للنشر.
٤١. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلجعي - حامد صادق قنبي، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٢. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة): أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ]، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت.
٤٣. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط٣ - ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٤. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)
٤٥. النُّصُ الإسلاميَّة بين التاريخيَّة والاجتهاد والجمود: د. محمد عمارة، ط١، ٢٠٠٧، الناشر: نهضة مصر - القاهرة
٤٦. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلمي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلمي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدّم للكتاب: محمد يوسف البُئوري، صحَّحه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية.
٤٧. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٨. هدية العارفين - أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، المتوفى سنة ١٣٣٩هـ، د.ط، د.ت، مكتبة المثى - بغداد.

الهوامش

- (١) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ): ٣٤٠/٧، فصل الضاد المعجمة.
- (٢) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ): ٤٣٩/١٩، باب (ض ب ط).
- (٣) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلجعي - حامد صادق قنبي: ٢٨٢ مادة (ضبط).
- (٤) كتاب الأفعال: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ): ٢٧٤/٢.
- (٥) معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، لأحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق): ٥٢٩/٣.
- (٦) أحد أساتذة جامعة أم القرى بمكة المكرمة، عراقي الأصل، وُلِدَ في مدينة البصرة ونشأ فيها.
- (٧) وهو أنَّ الضابطَ يجمعُ فروعًا من بابٍ واحدٍ والقاعدةُ تجمعُها من أبوابٍ متعدِّدةٍ.
- (٨) ينظر: القواعد الفقهية: د. يعقوب عبد الوهَّاب الباحسين: ٦٥، ٦٤.
- (٩) ينظر في هذه الإطلاقات المصادر الآتية: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ): ٩١/٤، والفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ): ١١٦/١، وشرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٢٨هـ).

٧٩٣هـ): ١٤٥/٢، والقواعد والفوائد الاصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ): ٢٥، وجمع الجوامع بشرح المحلّي (المتوفى: ٨٦٤هـ): ٢٦٠/٢، وغاية الوصول في شرح لب الأصول، لتركيا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ): ١١٩، وشرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ): ٣٥٩ (١٠) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني: ٨٥.

(١١) المستصفي، للغزالي: ٨١.

(١٢) ينظر في تعريفه: تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدبوسي: ٢٠، والمستصفي، للغزالي: ٨١، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي: ١/١٩٩، وإرشاد الفحول، للشوكاني: ٨٥.

(١٣) وقد ألف العلماء في تفسير آيات الأحكام كُتُبًا كثيرة، من أشهرها: تفسير الخمسمائة آية لمقاتل بن سليمان البلخي، أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن للشافعي جمع وترتيب البيهقي، أحكام القرآن لأبي الحسن الكيا الهراسي، أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، أحكام القرآن لعبد المنعم بن الفرس، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي، القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز للسمين الحلبي، تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين الموزعي، أحكام الكتاب المبين لعلي بن عبد الله = الشنكلي، الإكليل في استنباط التنزيل لجلال الدين السيوطي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لمحمد صديق خان. وغيرها كثير.

(١٤) هو أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، وُلِدَ سنة ١٢٤٨هـ في الهند، من كبار العلماء فيها، وصاحب التصانيف الكثيرة، منها أبجد العلوم، حصول المأمول من علم الأصول، الروضة الندية في شرح الدرر البهية، وغيرها كثير توفي رحمه الله تعالى سنة ١٣٠٧هـ). ينظر: هدية العارفين: ٢/٣٨٨.

(١٥) وردت الآية في السور الآتية: البقرة: ٤٣-٨٣-١١٠، النساء: ٧٧، يونس: ٨٧، النور: ٥٦، الروم: ٣١، المزمل: ٢٠.

(١٦) سورة النحل: الآية: ٨.

(١٧) ينظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لمحمد صديق خان: ٨-٩.

(١٨) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته". كما أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، كذلك أخرجه الدارقطني، والدارمي، ومالك في الموطأ، والشافعي، والبيهقي وغيرهم، من طريق أبي هريرة وغيره. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ): ١/٩٦-٩٧، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ): ١/٩٠، ٩١.

(١٩) الصحيح في النقل عن مالك أنه مع الجمهور، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال صاحب مراقي السعود:

..... ودع ضمير البعض والأسبابا

قال الشيخ الشنقيطي في نشر الورود على مراقي السعود: ١/٣٠٩: "هذه أربع مسائل اختلف في التخصيص بها والمعتمد عدم التخصيص...." ثم قال: الثانية: سبب النزول لا يخص العام النازل فيه....".

(٢٠) كالمزني، صاحب الإمام الشافعي، والقفال، والدقاق. وقال إمام الحرمين: إنه الذي صح عندنا من مذهب الشافعي، وقد ردّ عليه العلماء ويُنَبِّأ سبب هذا النقل عن الإمام الشافعي، وصَحَّحوا أنه يقول بالعموم. ينظر: الإحكام، للأمدى: ٢/٢١٨، والمحصول، للرازي: ج ١ ق ٣ ص ١٨٩، والبحر المحيط، للزركشي: ٣/٢٠٤، وإرشاد الفحول، للشوكاني: ١/٤٨٤.

(٢١) ينظر: الإحكام، للأمدى: ٢/٣١٨، والعدة في أصول الفقه، للفاضلي أبي يعلى الحنبلي: ٢/٥٩٦-٥٩٧، وإرشاد الفحول، للشوكاني: ١/٤٨٠-٤٨١.

(٢٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، كتاب العلم، باب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ: ١/٣٩١، رقم الحديث (١٣٤).

(السراويل) لفظ معرب يطلق على المفرد والجمع وقد يجمع على سراويلات وهو ثوب ذو أكمام يلبس بدل الإزار. (البرنس) ثوب رأسه منه ملتزق به. (الورس) نبت أصفر تصبغ به الثياب. (الزعفران) نبت يصبغ به. (النعلين) مثنى نعل وهو حذاء يقي القدم من الأرض ولا يسترها. (الخفين) مثنى خف وهو حذاء يستر القدم.

(٢٣) الموافقات، للشاطبي: ١٧٤-١٧٥.

(٢٤) التاريخية في الاصطلاح الفكري المعاصر هي: مصطلح يصف "النظرية القائلة بأن جوهر المجتمع والحضارة يكون طبيعتهما الدائيميكية المتطورة". ينظر: المعجم علم الاجتماع، تحرير: دينكن ميشيل، ترجمة: الدكتور إحسان محمد الحسن: ٦٢.

(٢٥) جوهر الإسلام، لمحمد سعيد العشماوي: ٢٧.

(٢٦) المصدر نفسه.

(٢٧) جوهر الإسلام: ٢٨. وينظر أيضًا للمؤلف نفسه: (أصول الشريعة: ٨٥-٨٦). و (الإسلام السياسي: ٣١-٣٢) و (معالم الإسلام: ١٢٤-١٢٥).

(٢٨) ينظر: الضوابط الاصولية للسياسة الشرعية، لمثنى الضاري: ٣٠٨.

(٢٩) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خُلاف: ١٨٩.

(30) ينظر: الضوابط الاصولية للسياسة الشرعية، لمثنى الضاري: ٣٠٩.

(٣١) البرهان في علوم القرآن، للزركشي: ٣١/١.

(٣٢) النص الإسلامي بين التاريخية والاجتهاد والجمود: د. محمد عمارة: ١٩-٢٠.

(٣٣) الإيقان في علوم القرآن، للسيوطي: ٢٩/١.

(٣٤) سورة المائدة: الآية: ٣٣.

(٣٥) أصول الشريعة، محمد سعيد العشماوي: ١٢٥.

(٣٦) قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «إِنَّمَا سَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ.

مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى:

٢٩٢هـ)، مُسْنَدُ أَبِي حَمْرَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ٣٦/١٤، رقم الحديث (٧٤٦٠).

(٣٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عَزِينَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَيَّ إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحَّوْا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَأَزْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَافَوْا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا» =

= صحيح مسلم، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَابِ، بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ، ١٢٩٦/٣، رقم الحديث (١٦٧١).

(٣٨) والنقل عنه هنا مهم جدًا، لتعلق الباحث بهذا النقل في نفي عموم اللفظ.

(٣٩) تفسير القرطبي: ١٤٨/٦.

(٤٠) سورة المائدة: الآية: ٣٤.

(٤١) عن أنس بن مالك: «..... فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عَشْرِينَ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِمًا يَنْتَصِلُ أَثَرَهُمْ فَأَدْرَكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ». صحيح مسلم، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَابِ، بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ: ١٢٩٨/٣، رقم الحديث (١٦٧١).

(٤٢) سورة البقرة: من الآية: ٢٤٥.

(٤٣) تفسير القرطبي: ١٥٠/٦.

(٤٤) وتمام الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عِنْدِي فَلَانًا مَرِضًا فَلَمْ تَعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ

اسْتَطَعَمْتِكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانَ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أُطْعِمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عَبْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عَبْدِي". صحيح مسلم، كتابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ: ١٩٩٠/٤، رقم الحديث (٢٥٦٩).

(٤٥) دحض الشبهات التي تُثار حول العقوبات الشرعية: د. عبد العزيز الفوزان، مجلة البيان، عدد ١٩٣: ص: ١٦.

(٤٦) المصدر نفسه.

(٤٧) سورة البقرة: الآية: ١٧٨.

(٤٨) دراسات إسلامية معاصرة (في الدولة والمجتمع): د. محمد شحرور.

والدكتور محمد شحرور: كاتب سوري، يحمل شهادة الدكتوراه في الهندسة من روسيا.

(٤٩) المصدر نفسه.

(٥٠) سورة المائدة: الآية: ٤٥.

(٥١) مفاتيح الغيب، للرازي: ٢٢٩/٥.

(٥٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢٤٤/٢.

(٥٣) أسباب نزول القرآن، للنيسابوري: ٤٩/١.

(٥٤) الإسلام السياسي، لمحمد سعيد العشماوي: ص ٥١، وينظر: حوار حول قضايا إسلامية، لإقبال بركة: ص ١٩١.

(٥٥) سورة المائدة: الآيتان: ٩٠-٩١.

(٥٦) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي: ٤٢٤/١٢.

(٥٧) صحيح مسلم، كتابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ: ١٣٣١/٣، رقم الحديث (١٧٠٦).

(٥٨) سورة الشورى: من الآية ٤٠.

(٥٩) الأحكام السلطانية، للماوردي: ٢١٤.

(٦٠) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان: ٣٣٦.

Copyright of Journal of The Iraqi University is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.